محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/١٤٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنية الهاشمية عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد المحاديـن، هانـي قاقيـش، د. فـؤاد الدرادكـة، د. عيسـى المومنـي

المميـــــــــــــــــزة :-

سلطـــــــــة الميـــــــاه .

وكيلهـا المحامـي بـلال نصيـرات .

المميـــــــــز ضـــــــده :-

سنـــان أحمـــد إبراهيـــم العـــزام .

وكيلاه المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/١٦ قدم هذا التمييـــز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقـوق إربـد فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٦/٨٢٠) بتـاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

المتضمـــــن : رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييـد القـرار المـستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق إربـد فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٥/١٢١٦) بتـاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ والقاضـــــي : بإلزام المـدعى عليهـا سـلطة الميـاه بـدفع مبلـغ (٢١١٨٥,١٩٠) ديناراً للمدعي مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعـاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مضي شهر من تـاريخ اكتـساب الحكـم الدرجة القطعية وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن تقرير الخبرة لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه ولم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث إن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالفة لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٣- أخطأت المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبنية على أسس غير قانونية وغير سليمة ومخالفة للأصول .

٤- إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقتطعة والأسعار .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــــة نجـــد إن المدعي سنان أحمد إبراهيم عزام تقدم بدعواه لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة سلطة المياه .

للمطالبة بالتعويض عن استملاك مقدراً دعواه بمبلغ خمسمئة دينار لغايات الرسوم .

علـــى سنـــد مـــن القـــول :-

١.يملك المدعي حصصاً على الشيوع مع آخرين في قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض (٣) سهل المنشية من أراضي الشونة الشمالية قرية المنشية وهـــي مـــن الميـــري ومساحتها (٤٠) دونماً و (٧٠٧) أمتار مربعة .

lawpedia.jo

٢.بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها باستملاك مساحة الأرض ونشر إعلان الاستملاك بجريدتي الأنباط والغد.

٣.بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وافق مجلس الوزراء على الاستملاك .

٤.طالب المدعي المدعى عليها بالتعويض عن الاستملاك ولكنها تمنعت عن الدفع .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم (٢٠١٥/١٢١٦) تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ والمتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٢١١٨٥,١٩٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه أصلياً وتقدم المدعي باستئناف تبعي .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم (٢٠١٦/٨٢٠) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم ترتضِ المستأنفة (المدعى عليها) سلطة المياه بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

<u>وللرد على أسباب التمييز جميعها :-</u>

ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث اعتماد تقرير الخبرة .

فإننا نجد إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة الفنية بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص (مهندس زراعي ومهندس ومساح) وقد التزم الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم حيث بينوا مساحة الأرض وموقعها وبينوا قيمة المتر المربع من المساحة المستملكة بتاريخ

lawpedia.jo

الاستملاك في ٢٠١٤/١٢/١ واطلع الخبراء على تقرير لجنة المنشئ وراعوا المادة العاشرة من قانون الاستملاك واعتمدت المحكمة تقرير الخبرة .

وحيث إن اعتماد تقرير الخبرة من صلاحيات محكمة الموضوع ما دام أنه قائم على أساس سليم ومستمد من واقع البينات .

وحيث اعتمدت المحكمة التقرير فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٦م

عضو	عضو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو	عضو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق/ غ . ع

lawpedia.jo